خارج الفقه

٢٤-١١-٩١ كتاب الحجّ ٤٦

دراسات الأستاذ:
مهدي الهادوي الطهراني

لو أوصى بالبلدية

- مسألة ٥٩ لو أوصى بالبلدية أو قلنا بوجوبها مطلقا فخولف و استؤجر من الميقات و أتى به أو تبرع عنه متبرع منه برأت ذمته و سقط الوجوب من البلد، و كذا لو لم يسع المال إلا من الميقات، و لو عيّن الاستيجار من محل غير بلده تعين، و الزيادة على الميقاتية من الثلث، و لو استأجر الوصى أو الوارث من البلد مع عدم الإيصاء بتخيل عدم كفاية الميقاتية ضمن ما زاد على الميقاتية للورثة أو لبقيتهم.

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ٣٨٥

لو أوصى بالبلدية

- ٩٠ مسألة إذا أوصى بالبلدية أو قلنا بوجوبها مطلقا فخولف و استوجر من الميقات أو تبرع عنه متبرع منه برئت ذمته و سقط الوجوب من البلد و كذا لو لم يسع المال إلا من الميقات

العروة الوثقى (للسيد اليزدى)، ج٢، ص: ٤٧٣

لو أوصى بالبلدية

- (مسألة ٩٠): إذا أوصى بالبلديّة أو قلنا بوجوبها مطلقا فخولف و استوجر من الميقات (١) أو تبرّع عنه متبرّع منه برئت ذمّته (٢) و سقط الوجوب من البلد، و كذا لو لم يسع المال إلّا من الميقات.

- (١) لكن الإجارة لو كانت من مال الميّت يحكم ببطلانها. (الخوئى).
- (٢) إذا لم يكن النائب حين الحجّ عالماً بوجوب البلديّة و يكون حجّه موجباً لتعذّرها و إلّا فصحّته لا يخلو من إشكال. (البروجردى).

العروة الوثقى (المحشى)، ج۴، ص: ۴۶۵

لو أوصى بالبلدية

- الجهة الاولى: فى براءة ذمة الميت بالإتيان بالحج الميقاتى و سقوط الوجوب من البلد و عدمها و استشكل فيها صاحب المدارک- قده- نظرا الى عدم الإتيان بالمأمور به على وجهه على هذا التقدير فلا يتحقق الامتثال.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج؛ ج۱، ص: ۳۹۱

لو أوصى بالبلدية

- و يدفع هذا الاشكال ان ذمة الميت مشغولة بخصوص الحج الذى هو عبارة عن الاعمال و المناسک التى يکون شروعها من الميقات و وجوب الاستنابة من البلد- على تقدير الوصية به أو مطلقا- انما هو تكليف زائد قد دل عليه الدليل على ما هو المفروض و لا يرجع ذلک الى توقف براءة ذمة الميت على الاستيجار من البلد و تحقق الحج منه بل هو تكليف مستقل يترتب على مخالفته الإثم و استحقاق العقوبة و لا يرتبط بمسألة ذمة الميت و تحقق برائتها أصلا كما لا يخفى.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج؛ ج۱، ص: ۳۹۱

لو أوصى بالبلدية

- و يمكن استفادة ذلک من صحيحة حريز بن عبد اللّه قال سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن رجل اعطى رجلا حجة يحج عنه من الكوفة فحج عنه من البصرة قال عليه السّلام لا بأس إذا قضى جميع المناسک فقدتم حجه. «۱» فان موردها و ان كان صورة حياة الرجل المعطى و لا محالة تكون استنابته لأجل الهرم أو المرض الذى لا يرجى زواله- كما تقدم البحث فيه مفصلا- و المناسبة تقتضى أن تكون الكوفة بلد الرجل المعطى و لا دلالة فيه على لزوم ان تكون استنابة الحى من البلد لان وقوعها كذلک لا يكشف عن وجوبها
- (۱) ئل أبواب النيابة فى الحج الباب الحادى عشر ح- ۱

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج؛ ج۱، ص: ۳۹۱

لو أوصى بالبلدية

- و لأجله يمكن الإيراد على سيد المستمسک- قده- حيث أورد هذه الرواية فی ضمن الروايات الـواردة فـی المسـألة السـابقة مـع عـدم ارتباطها بها أصلا كما ان موردها صورة مخالفة الأجير لا المخالفة فی الاستيجار كما هو المفروض فی المقام و الجواب و ان كان دالا علـی عدم البأس فيه الا ان قوله عليه السّلام إذا قضى جميـع المناسـک .. بمنزلة التعليل و مقتضاه ان الإتيان بالمناسک يوجب تحقق التمامية و براءة الذمة و لو مع المخالفة فمقتضى الرواية سقوط الوجوب من البلد فی المقام أيضا ثم انه يلحق بالفرع المذكور فی هـذه الجهـة الفرعـان الآخران المذكوران فی المتن.

تفصيل الشريعة فی شرح تحرير الوسيلة - الحج؛ ج۱، ص: ۳۹۱

لو أوصى بالبلدية

- «٢» ١١ بَابُ أَنَّ مَنْ أُعْطِيَ مَالًا يَحُجُّ بِهِ مِنْ بَلَدٍ فَحَجَّ بِهِ مِنْ آخَرَ أَجْزَأَهُ
- ١٤٥٧٦- ١- «٣» مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَعْطَى رَجُلًا حَجَّةً- يَحُجُّ «٤» عَنْهُ مِنَ الْكُوفَةِ فَحَجَّ عَنْهُ مِنَ الْبَصْرَةِ- فَقَالَ لَا بَأْسَ إِذَا قَضَى جَمِيعَ الْمَنَاسِكِ «٥» فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ.

- (٣)- التهذيب ٥- ٤١٥- ١٤٤٥.
- (٤)- فى الفقيه زيادة- بها (هامش المخطوط).
- (٥)- فى نسخة من الفقيه- مناسكه (هامش المخطوط).

وسائل الشيعة؛ ج١١، ص: ١٨١

لو أوصى بالبلدية

- وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّة مِنْ أَصْحَابنَا عَنْ سَهْل بْن زيَاد عَن ابْن مَحْبُوب «۶» وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بإسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنَ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع «۷».

- (۶)- الكافی ۴- ۳۰۷- ۲.
- (۷)- الفقيه ۲- ۴۲۴- ۲۸۷۳.